الوجيز

في فقه مذهب الإمام الشافعي

تأليف

حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

المتوفى ٥٠٥ هـ

قدم له وضبطه

طارق فتحي السيد

ويليه

التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي

لشيخ الإسلام عبد الكريم بن محمد الرافعي

المتوفى ٦٢٤ هـ

تحقيقه وتعليقه

أحمد فريد المزيدي

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4297-6

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب الوقف

وفيه بابان:

الباب الأول فى أركانه ومصححاته

وهى أربعة:

الأول: الموقوف: وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة لا يفوت العين باستيفائها، فيجوز وقف العقار، والمنقول (ح م)، والشائع، والمفرز، ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوان (ح) لألبانها وأصوافها، والأراضى لمنافعها، ولا يجوز وقف الحر نفسه، ولا وقف الدار المستأجرة، ولا يجوز وقف الموصى بخدمته؛ لأنه لا ملك فى الرقبة، وفى وقف المستولدة والكلب (و) خلاف، سببه التردد فى أن الوقف هل يزيل ملك الرقبة؟ ويجوز وقف الحلى للبس، ووقف الدراهم للتزيين، فيه تردد كما فى الإجارة، ولا يجوز وقف الطعام، فإن منفعته فى استهلاكه.

الركن الثانى: الموقوف عليه: فإن كان موقوفًا على شخص معين، فشرطه أن يكون أهلاً للهبة منه والوصية له، فيجوز على الكافر الذمى، وعلى المرتد والحربى فيه خلاف (و)؛ لأنه لا بقاء له؛ لأنه مقتول، ولا يجوز على الجنين؛ لأنه لا تسليط فى الحال، ولا على العبد (و) فى نفسه، ولكن الوقف عليه وقف على السيد، والوقف على البهيمة هل هو وقف على مالكها؟ فيه خلاف، ولا يجوز الوقف على نفسه (م)، إذ لا يتجدد به إلا منع التصرف، وفيه وجه آخر أنه يجوز، ولو شرط أن يقضى من ريع الوقف زكاته وديونه، فهو وقف على نفسه، وكذا إن وقف على الفقراء، ثم صار فقيرًا، ففى شركته خلاف (و)، ولو كان الوقف على جهة عامة كالمساكين والفقراء، فإن كان فيه قربة فصحيح، وإن كان معصية كالوقف على عمارة البيع، والكنائس، وكتبة التوراة، ونفقة قطاع الطريق فباطل، وإن لم يكن لا قربة ولا معصية كالوقف على الأغنياء أو على المساكين من الكفار والفساق، فيه خلاف (و).

الركن الثالث: الصيغة: ولابد منها، فلو أذن فى الصلاة فى ملكه لم يصر مسجدًا، وكذا إذا صلى ما لم يقل: جعلته مسجدًا، وللصيغة مراتب:

الأولى: قوله: وقفت، وحبست، وسبلت، وكل ذلك صريح.

الثانية: قوله: حرمت هذه البقعة، وأبدتها، إن نوى الوقف فهو وقف، وإن أطلق فوجهان.

الثالثة: قوله: تصدقت بهذه البقعة، وهى بمجردها ليس بصريح، فإن زاد وقال: صدقة محرمة لا تباع ولا توهب صار وقفًا (و)، فإن اقتصر على المحرمة أو اقتصر على مجرد النية فوجهان، إلا إذا عين شخصًا وقال: تصدقت عليك و لم يكن وقفًا (و) بمجرد النية، بل ينعقد فيما هو صريح فيه وهو التمليك، أما الموقوف عليه إن قال: رددت الوقف ارتد (و)، وإن سكت، ففى اشتراط قبوله وجهان، وأما البطن الثانى، فلا يشترط قبوله (و)، وفى ارتداده عنه برده وجهان.

الركن الرابع: فى الشرائط: وهى أربع:

الأولى: التأبيد: فإذا قال: وقفت سنة، فهو باطل كالهبة المؤقتة، وفى الوقف المنقطع آخره قولان، كما لو وقف على أولاده و لم يذكر من يصرف إليه بعدهم، فإن قلنا بالصحة فقولان فى أنه هل يعود ملكًا إلى الواقف أو إلى تركته بعد انقراضهم، فإن قلنا: لا يعود، فيصرف إلى أهم الخيرات، وقيل: إنه لأقرب الناس إليه، وقيل: إنه للمساكين (و)، وقيل: إنه للمصالح، إذ أهم الخيرات أعمها.

الثانية: التنجيز: فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، لم يصح (و)، فإنه تعليق كما فى الهبة، ولو قال: وقفت على من سيولد من أولادى، فهو منقطع الأول، فقولان كمنقطع الآخر، وقيل: يبطل قطعًا؛ لأنه لا مقر له فى الحال، وإن صححنا، فإذا وقف على عبده أو على وارثه وهو مريض ثم بعده على المساكين، فهو منقطع الأول.

الثالثة: الإلزام: فلو قال: على أنى بالخيار فى الرجوع عنه ورفع شرائطه فسد (و) الوقف، ولو قال: على أن لى الخيار فى تفصيل الشرط مع بقاء الأصل، ففيه وجهان، ولو شرط أن لا يؤاجر الوقف اتبع شرطه، وقيل: لا يتبع إلا فى الزيادة على السنة، ولو خصص مسجدًا بأصحاب الرأى والحديث لم يختص (و)، ولو خصص المدرسة والرباط جاز، ولو خصص المقبرة ففيه تردد (و).

الرابعة: بيان المصرف: ولو اقتصر على قوله: وقفت، لم يصح (م) على الأظهر، وقيل: يصح، ثم يصرف إلى أهم الخيرات كما ذكرنا فى مصرف منقطع الآخر، ولو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو

للمساكين؟ فيه وجهان، ولو رد البطن الثانى وقلنا: يرتد برده، فقد صار منقطع الوسط، ففى مصرفه ما ذكرناه، وقيل: إنه يصرف إلى الجهة العامة المذكورة بعد انقراضهم فى شرط الوقف، وقيل: يصرف إلى البطن الثالث، ويجعل الذين ردوا كالمعدومين.

* * *

الباب الثانى فى حكم الوقف الصحيح

وفيه فصلان:

الفصل الأول فى أمور لفظية

فإذا قال: وقفت على أولادى وأولاد أولادى، فهو للتشريك، ولا يقدم البطن الأول إلا بشرط زائد، ولو قال: وقفت على أولادى لم يدخل الأحفاد، ودخل البنات والخناثى، ولو قال: وقفت على البنات أو على البنين لم تدخل الخناثى، ولا يدخل تحت الولد الجنين ولا المنفى (و) باللعان، ولو قال: على ذريتى أو نسلى أو عقبى دخل (م) الأحفاد، ولو قال: على الموالى وله الأعلى والأسفل، فهو فاسد للاحتمال، وقيل: يوزع، وقيل: يختص بالأعلى لعصوبته.

الفصل الثانى فى الأحكام المعنوية

وحكم الوقف اللزوم (ح) فى الحال، وإن لم يضف إلى ما بعد الموت، وتأثيره إزالة الملك وحبس التصرف على الموقوف، ثم إن كان مسجدًا فهو فك من الملك كالتحرير، ولو وقف على معين فهو ملك (و) للموقوف عليه، ولو وقف على جهة عامة، فالملك مضاف إلى الله، وقيل بإطلاق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه للواقف (ح)، ولم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه.

والثانى: أنه لله (م و)، إذ لا تصرف لأحد فيه.

والثالث: أنه للموقوف عليه (ح م)، فإنه المتصرف بالانتفاع.

ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف والوبر من الحيوان، وبدل منفعة البضع والبدن، وإن لم يكن له الوطء للشبهة، وهل يملك نتاجه؟ فيه خلاف؛ لأنه يتردد بين ولد الضحية وهو ضحية، وبين لبن الحيوان الموقوف، والظاهر (و) أنه يمكن تزويجها، ثم يتولى التزويج من نقول إن الملك فيها له، فإن قلنا: للموقوف عليه، فلا يستشير أحدًا،

وإن قلنا: لله، فالسلطان يستشير الموقوف عليه (و)، وتولية أمر الوقف إلى من شرط له الواقف، فإن سكت فهو إليه أيضًا؛ لأنه لم يصرفه عن نفسه.

وقيل: يبنى على الأقوال فى الملك فهو للمالك، ثم يشترط فى المتولى الأمانة (و) والكفاية، ويتولى العمارة والإجارة وتحصيل الريع وصرفها إلى المستحق ويأخذ أجرته إن شرطت له، وإن كان الوقف عبدًا فنفقته من حيث شرط، فإن لم يشرط فمن كسبه، فإن بطل كسبه، فعلى مالكه، ويخرج على أقوال الملك، ولو اندرس شرط الوقف فينقسم على الأرباب بالسوية، فإن لم يعرف الأرباب، فهو كوقف منقطع الآخر فى المصرف، ولو آجر المتولى الوقف على وفق الغبطة فى الحال، فظهر طالب بالزيادة لم يفسخ على الأقيس (و)، ولو تعطل الموقوف وبقي له أثر نظر، فإن كان الباقى هو الضمان بأن قتل العبد، فيشترى به المثل ويجعل وقفًا، وإن لم يوجد عبد فشقص عبد.

وقيل: إنه يصرف ملكًا إلى الموقوف عليه، وإن كان شجرة فجفت، فقيل: ينقلب الحطب ملكًا للواقف، وقيل: هو ملك للموقوف عليه، وقيل: يباع ويشترى به شقص شجرة ويجعل وقفًا، وقيل: ينتفع به جذعًا، ولا يباع، ولا يملك؛ لأنه عين الوقف، والحصير فى المسجد إذا بلى ونحاتة خشبه، قيل: إنه يباع ويصرف فى مصالح المسجد، وقيل: إنه يحفظ، فإنه عين وقفه فلا يباع، وكذا القول فى الجذع المنكسر والدار المنهدمة، أما المسجد نفسه إن انهدم وتفرق الناس فى البلد، فلا يعود ملكًا؛ لأنه يتوقع أن يعودوا إليه.

* * *